

بين كقرظها وباطن وعلى مشعرة بالايجاب وظاهرها غير مراد فاما ان يكون بمعنى اللام
او على سبيل التشبيه اى هو كالواجب على الله في تحقق الوقوع قوله فانه عام لان
الناس جميع معرف باللام وهو من صفة العموم كما تقدم قوله ما بين من حق فهو ميت
اى كالميت فيعطي حكمه من طهارة ونجاسة فالمنفصل من الادي ومنه المشيمة التى فيها
الولد والسك والجراد طاهر ومن غيرها نجس قوله رواه الحاكم الذى فى الخطيب على من
ابى شجاع بلفظ مانع من حق فهو كميته رواه الحاكم وصحة على شرط الشيخين قوله
من حديث ابى واقد هو الليثى الصحيحى مختلف فى اسمه فقيل الحرت من ماك وثلث
ابن عوفى وقيل عوفى بن الحرت له اربعة وعشرون حديثا اتفق البخارى ومسلم
على حديثه وانفرد مسلم بأخر وعنه ابن المسيب بفتح الباء المشددة فى الأثر عند
الحقائين من المحد ثين وعروة وجاعة مات رضى الله عنه سنة ثمان وستين قوله
لا مشنات الله بهالى بعم فى الآية اى ولا يمتن بالنجس قوله لا تحل الصدقة لغنى فانه
والا ذى مرة سوى المرة بكسور الميم القوة والشدة والسوى الصحيح للاعضا قوله النهي
عن الصلاة فى الاوقات المذكورة لان النبي عن الصلاة فى الاوقات المذكورة مجمل على كراهة
التحریم كما صحه فى الرخصة والمجوع فى باب الصلاة وان صح فى التحقيق وفى الطهارة من
انها كراهة تنزيه والاوقات التى تكره فيها الصلاة فى غير حرم مكة خمسة منها ما يتعلق
بالزمان وهون ثلثة اوقات عند طلوع الشمس سواء صلى الصبح ام لا حتى تنكامل تفرقه
قد روي فى رأى العين والا فالمسافة بعيدة وعند الاستواء حتى تزول وعند الغروب حتى
يتكامل غروبها ومنها ما يتعلق بالفعل وهو وقتان بعد صلاة الصبح ادا حتى تطلع الشمس
بكمالها وتستثنى الصلاة التى لها سبب غير متاخر فانها تصح كالثالثة وصلاة كسوف
واستسقاء وطوافى وتحية وستة وضوء وسجدة ثلاثا وشكر وصلاة جنازة وسواء
كانت الفاشة وضمانا فلان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين وقال
هما اللتان بعد الظهر اما ما له سبب متاخر كعمى الاستحارة والاحرام فانها لا تنعقد
كالصلاة التى لا سبب لها لانه معاند للشرع والله اعلم قوله المجوع لان نصب المجوع على
صفة للنهي ومنه ما رواه مسلم عن عقبه بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بينهما ان نضلى فيهن او تقرب فيهن مؤنا ناحيت تطلع الشمس بازفة
حتى

حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تصيب للغروب اى والمراد بالساعات
الاوليات بدليل ان وقت الاستواء يسير جدا ومراره الثلثة المعلقة بالزمن والظهيرة
شدة الحر وقائم البصر يكون باركا فيقوم من شدة حره لا رضى وتصيق بقاء مشنة من فوق
ثم صناد عجة ثم مشنة من تحت مشددة اى تميل والمراد بالرفق فى هذه الاوقات انه يقرب
الشخص هذه الاوقات لاجل الدفن وسبب الكراهة لاجل الجاهل في الحديث انه صلى الله عليه وسلم
قال ان الشمس تطلع وهمها وقرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقيها فاذا استوت فارقيها فاذا
زالت فارقيها فاذا ادنت الغروب فارقيها فاذا غربت فارقيها رواه الشافعى بسنده واختلف
فى المراد بقرن الشيطان فقيل قومه وهم عباد الشمس يسجدون لها فى هذه الاوقات
وقيل ان الشيطان يدنى راسه من الشمس فى هذه الاوقات ليكون الساجد يحسبها
ساجدا لله واعلم ان المصنف لم يذكر ما خص من الكتاب به وقد اشار اليه فى الشرح بقوله
اختصاص قوله تعالى والمطلقات لان الله اعلم لاجل الجمل هو واقع فى القران خلافا
لدار الظاهرى قوله مالم تنصح دلالت على ان قولنا فعل كقيامه صلى الله عليه وسلم
من الركعة الثانية بلا تشديد لاحتتماله العذر والسهو وخرج الممهل اذ دلالة للمبين
لايضاح دلالت فلا اجمالى الاصح فى آية السرقة وهى السارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما اليدين والى القطع وقيل بجمله فيهما لان اليد تطلق على العضو كالمخ
المرقوق والى المنكب والقطع يطلق على الابانة وعلى الجرح ولا ظهور لولا حد من ذلك وابانة
الشاعر من الكوع مبينة لذلك قلنا لان عدم ظهور واحد لان اليد ظاهرة فى العضو
الى المنكب والقطع ظاهرة فى الابانة وابانة الشاعر من الكوع دليل على ان المراد من الكل البعثن
ولا يى نحو حرمت عليكم اللبنة حرمت عليكم امهاتكم وقيل بجمل اذ لا يصح اسناد التحريم
الى العين لانه لما يتعلق بالفعل فلا بد من تقديره وهو محتمل لا مور لاجلها لاجل جمعها
ولا يخرج لبعضها فكان بجمله قلنا للرجح موجود وهو العرف فانه قاض بان المراد فى الاصل تحريم
الكل وفى الثالث تحريم الاستمتاع بوطئ وخو ولا فى قوله اسجدوا ربكم وقيل بجمل ليرد
بين الكل والبعثن ومعنى الشاعر التامية مبين لذلك قلنا لان اسم تدره بوجه تك
والما هو مطلق المسح الصادق باق ما ينطق عليه الاسم ويفيه ومعنى الشاعر التامية
من ذلك لوضوح دلالة الكلام كمر بيانه فلا اجمال فى شىء مما ذكر قوله لاشترى الدين الجحيم